

الغراء لم يراهم غيره في صالح جميع الذين اولى بهم فهاذا الجمع تبرأه  
فصاعدا فان كانا متعلقين بالمرت ولم ينف الثلث بهما فسقط الثلث  
عليها باعتبار القيمة ولا يقدم القوي على غيره وان تحض العتق فيقرب  
ولا يؤزرع وان محض غيره فيسقط وان كانا من جنس قديم الاول فالاول  
الحان يتم الثلث وان كان احدهما من جنس الاخر معلقا قديم الخبز ولو علق  
عقودا بموت وواصي باعنا قديم لم يقدم احدهما على الاخر  
**فصل** اذا الوصي بدأ بامر مطلقا فالاسم يتناول المني والبعال  
والخير الذكر والمائتة والصغير والكبير والسليم والمعيذ ولو قال انا لله للذكر والنر  
او الفسار او لينتفع بدورها وظهرها فتعبر بالنسب ولو قال لينتفع بظهورها وفسارها  
يتعبر بالنسب والمهر ولو قال للمراثة يتعبر بالفراجه الميراث اذا كان في بلد عادت  
المحل على البر من فدية الخراج قال الطولي ولو كان عرق يلد له المحل  
على الجاهل والبرهان ان يعطى منهما قال الرازي وهو ضعيف وقال صاحب  
الروضه قول المتولي اعم ولو وصي بشاة مطلقا يتناول التصغير  
بالجنبة والكبرة والسلمية والمعيسة والضانية والماءرة والذكر والانثى  
والكثير واليسير وذا السملة والغنم كالقصل وبيت الخاضر والمحل  
في الوصية بالابل والبق ولو قال اعطوه شاة من غنم ولا غنم لم يطل  
ولو قال من مالي اشريت والبعير يتناول الناقة والمحل والناقرة يتناول  
الجاني والاراب ولا يتناول المحل الناقة ولا بالعكس والبعرة لا يتناول  
الذكر ولا الثور البقرة والرقية يتناول الصغير والكبير والسليم والمعيب  
والسليم والكافر والذكر والمائتة والمئتي ولا يتناول العبد الامه والاطلس

ولو وصي

ولو وصي لم يرضه فانت بولد من نصف ولو انت محي وصيت فما لكل المحي  
ولو وصي لم يرضه من الاربعين والاربعين من كل ما يرضه من الجوانب الاربعه ويقسم  
على عدد الدور لاعلى السكان ولو وصي للقراء من الجاهل الذين يحفظون جميع  
دوره الذين يقرؤون من المصحف ولا يحفظون او يحفظون البعض او يقرؤون  
بالحمان ولا يحفظونه ولو وصي للعلماء او لاهل العلم من الجاهل العلماء والاربع  
الشرع التفسير والحديث والفقه ويكلف العلم بواحد من هذه الثلثة ولا يرضى  
فيها الذين يستحقون الحديث ولا يعلم لهم بطرقه ولا باسماها والاربعه  
بالموت فان اشتماع الميراث لم يعلم ولا يرضى من الميراث وعلمه القراء  
والمكتفون والمنطقيون والمعتبرون والادباء والاطباء والمنجمون  
والحساب والمهندسون ولو وصي لطلاب او لطلبة من الجاهل من دخل  
في طلبه يومئذ ولو وصي للفقهاء او للمتفكرين او للصوفية تعلم ما ذكرنا  
في الوقف ولو وصي لاعتق الناس من الجاهل انما قال صاحب الهندية  
في التعليق ان اهد من لا يطلب من الدنيا الا ما يلقىه وليعادل ولو وصي  
لجاهل الناس من الكفار قال الرويا في قال اصحابنا يعرف الجاهل الصائبة  
المنشقة للقيام والى المسئلة وقال صاحب الروضة وقيل الميراث الكبار  
من المسلمين ولو وصي لجاهل الناس قال صاحب الهندية في كتابه التعليق  
من الجاهل من الزكوة ولو وصي للفقراء ودخلوا الكثر وبالعكس ولو وصي  
نصفهما او يلقى الميراث الثلثة من كل نصف ولو وصي لسبب الله او قال ضعول  
نقل في سبيل الله من الجاهل ولو وصي للعلماء بولد يرضه او لفقراء وهم  
مخزونون وعجب التميم ويجب الصبر في هذه الوصية ولو وصي لثلثة

Copyrighted material